

قرار رقم ٥٣... بتاريخ ٣١ بـ ٢٠٢٥

متعلق بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:

تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) - تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس مجلس جماعة تغدوين:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسب المأوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى المرسوم مرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليول 2016) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وحيث أن جماعة تغدوين توفر على مناصب شاغرة.

**** يقرر ما يلى ****

المادة الاولى: تاريخ اجراء المبارأة

تنظم جماعة تغدوين يوم **20 أبريل 2025** ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة تغدوين او بمؤسسات أخرى عند الضرورة بجماعة تغدوين، مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (2) منصبين ودرجة تقني من الدرجة الرابعة (5) خمسة مناصب.

المادة الثانية: الدرجة والتخصص المطلوب

تحدد الدرجة وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصص المطلوب وشروط الترشيح حسب الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون من جنسية مغربية. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصريحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - ان يكون حاصلًا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. 	<p>الأشغال الكبرى أو الهندسة المدنية أو مسير الأعمال: الأشغال العمومية</p>	02
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون من جنسية مغربية. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصريحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - ان يكون حاصلًا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. 	<p>الاعلاميات: التدبير المعلوماتي، تطوير المعلومات الانظمة والشبكات المعلوماتية</p>	05

المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقاً للجدول التالي:

الالمعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام او أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة التراثية	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة الثالثة السلم (9) و
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	تقني من الدرجة الرابعة السلم (8)

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة موجه الى السيد رئيس جماعة تغدوين.

- نسخة مطابقة لأصل الشهادة في التخصص المطلوب مصحوباً بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتساء.

- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.

- بيان السيرة الذاتية C. يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) او شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم.

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب المفتوحة لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تغدوين، مقابل وصل بالاستلام او ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة تغدوين، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية على الساعة الثالثة بعد الزوال (15h00) كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد).

2025 ٠٤ ابريل

و تستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه او تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة ، وسيعلن عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و يعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

تغدوين في: ٣١ يناير 2025

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
امضاء:
الحسين مراد

